مجالات II

تعزيز حوار منظم بين المجتمع المدني في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الأوروبي

بيان

من أجل حوار سياسي حقيقي يقوم على **المساواة والقيم المشتركة والمساءلة** بين االتحاد ألاوروبي والمجتمع المدني في منطقة الشرق ألاوسط وشمال أفريقيا

حزيران/يونيو 2024

Co-funded by the European Union

مع دخولنا في ولاية تشريعية أوروبية جديدة، قمنا نحن المنظمات الموقعة أدناه بوضع توصيات تسلط الضوء على الإجراءات ذات الأولوية لمعالجة تدهور الحيز المدني والأزمات العميقة في العلاقات الأوروبية المتوسطية.
في العقود الماضية، أكد المجتمع المدني في بلدان جنوب المتوسط باستمرار على أوجه التقصير الكبير في **سياسات الاتحاد الأوروبي التي أهملت إعطاء الأولوية للمشروطية في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والعدالة المناخية في علاقاته الإقليمية والثنائية مع جواره الجنوبي.** إن تركيز الاتحاد الأوروبي على الأولويات قصيرة الأجل مثل الأمن وردع الهجرة ومصادر الطاقة، لا يقدم فقط استجابات غير كافية لظواهر معقدة مثل تغير المناخ والتنقل البشري، بل له أيضًا آثار مدمرة على حالة حقوق الإنسان في منطقتنا.

تشكل هجمات 7 أكتوبر التي نفذتها حركة حماس في إسرائيل، إلى جانب استمرار الاحتلال والإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في غزة، **أكبر تحدٍ حتى الآن للشراكة الأوروبية-المتوسطية** التي بدأت عام 1995، حيث يتم خرق ركائزها الثلاث (السياسية والاقتصادية والاجتماعية). ولا بد من إعادة تنشيط هذه الشراكة وتزويدها برؤية سياسية طموحة متجذرة في القيم المشتركة والعالمية وغير القابلة للتجزئة. إننا ندعو إلى إقامة علاقات متبادلة ومتكافئة مع الاتحاد الأوروبي تقوم على التزام حقيقي بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وسيادة القانون، مبنية على الحوار والتعاون الشفاف. هذا هو الطريق الوحيد القابل للتطبيق نحو تشكيل مستقبل يتسم بالعدالة والسلام.

نحن نقر بالدور المحوري الذي يلعبه البرلمان الأوروبي، بصفته مشرعًا مشاركًا، في تشكيل السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي وضمان التدقيق والمساءلة في الاتفاقيات والتمويل الأوروبي. وإذ نرحب بقرار البرلمان الأوروبي الأخير في هذا الشأن، فإننا **نحث البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية المستقبليين على اتخاذ موقف حازم وأن يكونا قدوة في حماية القيم العالمية لحقوق الإنسان والحريات والقانون الدولي**، مع تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والعدالة المناخية والاجتماعية في الجوار الجنوبي.

بناءً على ما سبق، قمنا بتنظيم مطالبنا حول القضايا السبع التالية ذات الأولوية:

1. **تجديد الحوار السياسي مع منظمات المجتمع المدني على أساس القيم العالمية**
2. **الالتزام بالتمويل المستدام وغير المشروط للمجتمع المدني المستقل**
3. **مكافحة تقلص المساحات وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**
4. **ضمان التحول الأخضر العادل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**
5. **حماية القانون الدولي وسيادة القانون والعدالة والشفافية والمساءلة**
6. **النهوض بحقوق المرأة والعدالة بين الجنسين**
7. **ضمان سياسات هجرة ولجوء عادلة وقائمة على الحقوق**

Co-funded by the European Union

1. تجديد الحوار السياسي مع منظمات المجتمع المدني على أساس القيم العالمية

منذ عملية برشلونة مرورًا بمعاهدة لشبونة لعام 2007 وصولًا إلى سياسة الجوار الأوروبية والأجندة الجديدة للبحر الأبيض المتوسط وخطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية، أكد الاتحاد الأوروبي باستمرار التزامه بتعزيز الديمقراطية والمشاركة مع المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. نحن، منظمات المجتمع المدني الموقعة أدناه، لسنا فقط مدافعين عن سياسات حقوق الإنسان ومساءلة الجهات المكلفة بالمهام، بل نحن أيضًا شركاء تنفيذ أساسيين نقدم الخدمات للفئات الأكثر ضعفًا من السكان، خاصة عندما لا تقوم الجهات المكلفة بالمهام بهذا الدور على النحو الملائم أو تنتهك حقوق الإنسان.

نحن نطالب بتحول جوهري في الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ومنظمات المجتمع المدني التي ترتكز على المساواة والقيم المشتركة والمساءلة والحوار السياسي. يجب على البرلمان والمفوضية القادمين الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني وحمايتها والتعامل معها بشكل أفضل، واستخدام جميع الأدوات المتاحة لهما لتعزيز الحوار السياسي الحقيقي الذي يحترم استقلالية منظمات المجتمع المدني. وينبغي أن يشمل ذلك إجراء مشاورات منتظمة ومتوقعة، وتبادل المعلومات، وولايات وآليات واضحة ومزودة بالموارد الكافية.

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية المقبلين ما يلي:

1.1. ضمان المشاركة القوية مع المجتمع المدني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإتاحة الوصول الواجب إلى أعضاء البرلمان والمجموعات من أجل المراقبة الفعالة والتشاور بشأن السياسات الخارجية للاتحاد الأوروبي وبرامجه وتمويله، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية ومراجعة الأجندة الجديدة من أجل المتوسط والإطار المالي متعدد السنوات. كما ينبغي على الاتحاد الأوروبي تمويل رصد خطط عمل سياسة الجوار الأوروبي من قبل منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء الجوار الجنوبي.

1.2. تعميم عمليات الحوار في جميع مناهج السياسات والأطر المواضيعية (النوع الاجتماعي، والرقمية، والبوابة العالمية)، وإنشاء هياكل دائمة وقوية للمجتمع المدني داخل مؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المجلس الأوروبي وفرقة العامل مشرق/ مغرب (MaMa) ، لتعزيز الشفافية والشمولية في عمليات صنع القرار، بمشاركة فعالة من ممثلي المجتمع المدني.

1.3. تطوير آليات منهجية وشفافة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في مبادرات البوابة العالمية وفريق أوروبا لتعزيز تأثيرها على أرض الواقع وتعزيز التعاون مع المشاريع والبرامج الممولة من الاتحاد الأوروبي.

1.4. الدعوة إلى معايير حقوق الإنسان ومعايير الحوار المدني ودعمها علنًا خلال الزيارات رفيعة المستوى التي يقوم بها أعضاء البرلمان الأوروبي و/أو غيرهم من مسؤولي الاتحاد الأوروبي إلى دول جنوب المتوسط، وضمان تبادل المعلومات والمشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني المحلية.

1.5. تعزيز آليات الرقابة والمساءلة داخل البرلمان الأوروبي لممارسة وظيفته الرقابية لرصد التفاوض على الاتفاقات الدولية وتنفيذها وأي دعم مباشر للميزانية لبلدان ثالثة. ضمان الرقابة على الميزانية وتماسك سياسات الاتحاد الأوروبي تجاه دول الجوار الجنوبي، مع التأكيد على نهج "المزيد من أجل المزيد" الذي يجب أن يعزز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمناخ والعدالة الاجتماعية، من خلال وضع معايير واضحة لحقوق الإنسان وتدابير مشروطية.

1.6. رفض اتفاقات الصكوك غير الرسمية وغير الملزمة وغير الشفافة مثل مذكرات التفاهم التي تقع خارج نهج "فريق أوروبا" وتضعف الإطار الدستوري للاتحاد الأوروبي. ضمان أن تلتزم جميع الاتفاقات المبرمة مع دول ثالثة بإجراءات الاعتماد المعمول بها وتدابير المساءلة والشفافية، وبالتالي الحفاظ على مصداقية الاتحاد الأوروبي كطرف دولي فاعل ومنع الاتحاد الأوروبي من المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في تدهور حقوق الإنسان.

1.7. تعزيز إدماج منظمات المجتمع المدني في الحوار بين الاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة وعمليات وضع السياسات، ورصد أوضاعها في البلدان الشريكة، وإيلاء اهتمام متزايد للإطار التنظيمي والتطبيق الفعال للمشروطية المستهدفة وأولوية حقوق الإنسان.

1.8. ضمان الإدراج الرسمي لمرفق المجتمع المدني من أجل المتوسط كهيئة استشارية ضمن سياسة الجوار الأوروبية.

Co-funded by the European Union

2. الالتزام بالتمويل المستدام وغير المشروط للمجتمع المدني المستقل

منذ عام 2012، تعهد الاتحاد الأوروبي بدعم منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال التمويل المرن. ومع ذلك، أدت التغييرات الأخيرة في برامج التعاون في الاتحاد الأوروبي إلى انخفاض في توزيع وتنوع فرص التمويل لمنظمات المجتمع المدني، مما يهدد استدامتها على المدى الطويل. وقد أثرت هذه التحولات بشكل خاص على ممارسات الشراكة وآليات التمويل في إطار مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية والتعاون في أوروبا NDICI-GE ، مما أعاق مرونة القطاع وتنوعه. وفي الوقت الحالي، لا يزال التمويل المخصص لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون المستوى المطلوب، على الرغم من مساهماتهم الهامة والبيئات الصعبة التي يعملون فيها. فالتمويل المستدام والكافي والذي يمكن التنبؤ به ضروري لمنظمات المجتمع المدني للقيام بوظائفها الحيوية بفعالية، بما في ذلك رصد السياسات والمناصرة وتقديم الخدمات ومساءلة المسؤولين.

إننا نحث الاتحاد الأوروبي على الارتقاء بالمجتمع المدني إلى مرتبة الشريك في إطار مساعدات الاتحاد الأوروبي، وتعزيز حصوله على التمويل الكافي والملائم دون استخدامه كأداة للإكراه أو الضغط السياسي. يمكّن هذا النهج منظمات المجتمع المدني من العمل باستقلالية، والتمسك بمبادئها، وتمثيل الأصوات والمصالح المتنوعة للمجتمعات التي تخدمها، والمساهمة بشكل إيجابي في العمليات الديمقراطية والتقدم الاجتماعي.

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية القادمين ما يلي:

2.1. ضمان تمويل أساسي متعدد السنوات وشفاف ويمكن التنبؤ به لمنظمات المجتمع المدني العاملة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث الفضاء المدني مهدد، وتخصيص ميزانيات مخصصة في جميع برامج المبادرة الوطنية للتنمية المتكاملة - أوروبا العالمية NDICI-Global Europe لمنظمات المجتمع المدني لضمان الدعم المستدام لعملها الحيوي.

2.2. الدعوة ضد أي تعليق أو مراجعة للتمويل المقدم للمجتمع المدني المستقل ورفض أي تدابير تربط التمويل بالمشروطية، وحماية حرية التعبير والاستقلالية.

2.3. تعزيز المشاركة الفعالة والجيدة لمنظمات المجتمع المدني في تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها على المستويين الإقليمي والوطني، بما في ذلك الخطط الإرشادية متعددة السنوات وخطط العمل السنوية.

2.4. إنشاء آليات للحوار المستمر والشفاف، بما في ذلك التبادل المنتظم مع منظمات المجتمع المدني خلال مشاريع المبادرة الوطنية لتنمية منظمات المجتمع المدني - فريق أوروبا العالمي، وتزويد منظمات المجتمع المدني بتغذية مرتدة حول تأثير مدخلاتها، وإشراكها بشكل منهجي في مبادرات البوابة العالمية وفريق أوروبا. الاعتراف بتنوع خبرات منظمات المجتمع المدني وقدراتها التشغيلية وتمكينها من المساهمة في تنفيذ جميع البرامج.

2.5. إنشاء آلية للإبلاغ عن المخالفات لتجنب مساهمة أي تمويل من الاتحاد الأوروبي في تدهور حقوق الإنسان والبيئة.

2.6. تحسين إمكانية وصول منظمات المجتمع المدني إلى دعوات تقديم المقترحات من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات، وتوفير معلومات شاملة، وقبول الطلبات بلغات متعددة، وتعديل المتطلبات الإدارية وفقا لحجم المنحة. بالإضافة إلى ذلك، تقديم مبادرات بناء القدرات، لا سيما لمنظمات المجتمع المدني الصغيرة والمحلية، لتعزيز قدرتها على الوصول إلى تمويل المبادرة الوطنية للتنمية الصناعية - أوروبا العالمية وأن تصبح شريكاً منفذاً. التأكد من توفر المواد التدريبية والجلسات الإعلامية بلغات متعددة، ونشرها على نطاق واسع، وتضمينها جلسات إلزامية من قبل الجامعة الأوروبية للتنمية أو المقر الرئيسي للمفوضية الأوروبية أثناء إطلاق الدعوات.

2.7. تنفيذ آليات تمويل مرنة ومتنوعة، متاحة لمختلف المجموعات بما في ذلك المجموعات غير المسجلة، مع التركيز على دعم المنظمات الشعبية الصغيرة لتعزيز قدراتها ونطاق وصولها.

Co-funded by the European Union

2.8 تخصيص الموارد والقدرات الكافية لبعثات الاتحاد الأوروبي (EUDs) لتنفيذ مبدأ "التوزيع الجغرافي" بفعالية لضمان المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني.

2.9 تطبيق نفس المعايير المالية للحكومات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، وتعزيز الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني المحلية مع توسيع نطاق المساعدة للمجتمع المدني في البلدان الشريكة، وتبسيط المتطلبات الإدارية.

3. مكافحة تقلص الحيز المتاح وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

على الرغم من إسماع أصوات الفئات المهمشة من الشعب، إلا أن المجتمع المدني في دول الجوار الجنوبي يواجه تحديات متزايدة مع تزايد القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع. وغالباً ما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للمراقبة والترهيب والعنف من قبل السلطات والأنظمة، لا سيما في ظل تقلص مساحة المعارضة. وغالبًا ما يفتقرون إلى الحماية الكافية في البلدان المضيفة، لا سيما عندما يتعلق الأمر باعتبارات السياسة الخارجية. هناك حاجة إلى استراتيجيات عاجلة عابرة للحدود الوطنية للدفاع عن الحيز المدني وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ومن الضروري أن تقوم جميع الدول بدعم واحترام حقوق المجتمع المدني في مواجهة تصاعد الاستهداف والقمع. **إننا ندعو البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية إلى اتخاذ خطوات ملموسة خلال السنوات الخمس القادمة للاعتراف بالمجتمع المدني المستقل في المنطقة الأورو-متوسطية وحمايته وتعزيزه وإشراكه على جميع مستويات صنع القرار.**

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية المقبلين ما يلي:

3.1. إثارة قضايا المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر خلال الزيارات والحوار والبعثات رفيعة المستوى، ومعالجة الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.

3.2. إنشاء فريق عمل مشترك بين المؤسسات معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان لتنسيق الجهود الأوروبية بشأن القضايا ذات الأولوية التي تشمل المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين أو غيرهم من الفئات الضعيفة.

3.3. الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من الدول الأعضاء وأجهزة الاتحاد الأوروبي الأخرى عندما تُمنع المجموعات واللجان البرلمانية من دخول بلد ما، مما يشير إلى وجود معاداة شديدة للقيم الديمقراطية وتقلص المساحة المدنية.

3.4. رفض استخدام مصطلح "البلد الآمن" لأي من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وعواقب هذا التصنيف، مثل رفض طلبات اللجوء والعودة إلى هذه البلدان.

3.5. حثّ نائب رئيس المفوضية الأوروبية على اعتماد قائمة سنوية بالبلدان التي تثير قلقًا بالغًا فيما يتعلق بمحنة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين مما يسمح باستجابة عملية أكثر تنسيقًا من جانب الاتحاد الأوروبي على أرض الواقع.

3.6. وضع استراتيجية شاملة وقائمة على الأدلة للاتحاد الأوروبي لمعالجة تقلص الحيز المدني، مع تعميم التزامات واضحة في جميع الاتفاقات السياسية ودعمها بالتمويل الكافي.

3.7. إدانة انتشار وسوء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة الجرائم الإلكترونية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لا سيما عندما تساهم في القمع عبر الإنترنت وآليات المراقبة ضد المجتمع المدني والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونية تحمي الحقوق والحريات الأساسية.

EUROMED RIGHTS
FMAS
المفكرة القانونية THE LEGAL AGENDA
Co-funded by the European Union

3.8. إدانة إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب ومعاداة السامية في الاتحاد الأوروبي لقمع التضامن المؤيد لفلسطين. تعزيز حماية حرية التعبير للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن بلدان الجنوب في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

3.9. مراقبة تنفيذ أي برامج تمويل من الاتحاد الأوروبي عن كثب، لا سيما البوابة العالمية، خاصة في البلدان التي يتعرض فيها الفضاء المدني للتهديد.

4. ضمان التحول الأخضر العادل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تتدهور التحديات البيئية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مما يؤدي إلى زيادة التلوث واستنزاف الموارد وزيادة انبعاثات الكربون. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على الدور المحوري للمجتمع المدني في زيادة الوعي بالآثار العميقة لتغير المناخ وممارسة الضغط على الحكومات والشركات. ومع ذلك، فإن للاتحاد الأوروبي أيضًا دورًا حاسمًا يجب أن يلعبه، خاصةً مع استمراره في دفع اتفاقيات الطاقة مع جيرانه الجنوبيين. **من الضروري أن تظل دبلوماسية الاتحاد الأوروبي في مجال المناخ ثابتة في التمسك بأولوية حقوق الإنسان**. ونظراً لمكانته البارزة كرائد عالمي في مكافحة تغير المناخ، **يجب على الاتحاد الأوروبي أن يناصر الحلول الشاملة التي تعطي الأولوية للانتقال البيئي المستدام والعادل الذي يعود بالنفع على الجميع في المنطقة الأورو-متوسطية.**

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية المقبلين ما يلي:

4.1. مراجعة السياسة الخارجية والتجارية للاتحاد الأوروبي لتتماشى مع أهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس لعام 2015 والاتفاق الأخضر.

4.2. خلق أوجه تآزر بين سياسات الاتحاد الأوروبي البيئية وسياسات الهجرة مع الإشارة بشكل خاص إلى الصفقة الخضراء والميثاق الجديد بشأن الهجرة واللجوء من أجل تعزيز اتساق السياسات.

4.3. المناصرة لسياسات الطاقة المتجددة وجهود تنويع الطاقة للحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري، وتخفيف انبعاثات الكربون، وتعزيز التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الاتحاد الأوروبي أن يعمل بحزم أكبر على نقل التكنولوجيا، لا سيما في القطاعات الانتقالية الحاسمة لتحقيق تحول سريع وطموح في مجال الطاقة.

4.4. يجب على الاتحاد الأوروبي، تماشيًا مع مسؤوليته التاريخية وقدرته، أن يطبق مبدأ الملوث يدفع، وأن يزيد من تمويل العمل المناخي في شكل منح، مع تخصيص حصة أكبر من التمويل للتكيف والخسائر والأضرار في بلدان الجوار الجنوبي. يجب على الاتحاد الأوروبي استخدام ثقله في هياكل الحوكمة الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي (حوالي 30% من حقوق التصويت) للمساهمة في إلغاء الديون وإصلاح هذه الهياكل لجعلها أكثر ديمقراطية بحيث يتم تحويلها إلى مشاريع مناخية. الدعوة إلى منع الدول الأعضاء من عرقلة تطوير معاهدة الأمم المتحدة للضرائب.

4.5. اقتراح تشريع لوقف دعم الاتحاد الأوروبي للزراعة المكثفة في الجوار الجنوبي، مع الاعتراف بعواقبها المحلية الوخيمة مثل ندرة المياه، وتعطيل الأسواق المحلية، والآثار الضارة على سكان الريف. تعزيز اتساق أكبر بين أولويات الاتحاد الأوروبي بشأن الإجهاد المائي والزراعة والهيدروجين.

4.6. إعلان حالة طوارئ مناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بسبب الاحترار المناخي المتزايد، الأمر الذي ينبغي أن يدفع إلى اتخاذ إجراءات مناخية أكثر طموحًا وإلحاحًا تستند إلى مبادئ الانتقال العادل واحترام حقوق الإنسان.

Co-funded by the European Union

4.7. الانخراط في حوار شفاف وشامل مع منظمات المجتمع المدني لمعالجة الشواغل المتعلقة بالعدالة المناخية، واستكشاف مصادر الطاقة البديلة، مثل أفريقيا، لتعزيز الاستقرار والاستدامة الإقليمية. النظر في إنشاء مرصد للتحول الإيكولوجي في الجوار الجنوبي، يضم المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ويكلف بتقييم آثار المشاريع في إطار التحول الإيكولوجي.

4.8. مساعدة المجتمع المدني في بلدان الجوار الجنوبي على تعزيز الحوكمة التشاركية للمياه، والاستفادة من المبادرات الأوروبية الناجحة في مجال تقاسم موارد المياه. بالإضافة إلى ذلك، دعم تعزيز القدرات المحلية، مع التركيز على الحلول القابلة للتطبيق مثل تحلية المياه، خاصة بالنسبة للبلدان الساحلية.

4.9. اعتماد تشريعات أكثر صرامة بشأن العناية الواجبة للشركات، بما في ذلك المؤسسات المالية وسلاسل القيمة الخاصة بها، لا سيما تلك العاملة في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ضمان إمكانية وصول المجتمع المدني المحلي إلى المعلومات الشفافة بشأن الآثار المترتبة على توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن العناية الواجبة لاستدامة الشركات (عند الموافقة عليها) على التزامات الشركات الأوروبية والحقوق التي يتمتع بها أصحاب المصلحة الآن على طول سلاسل القيمة.

4.10. معالجة الآثار البيئية المباشرة للنزاع الإسرائيلي/الفلسطيني، مثل التلوث الناجم عن القصف واستخدام الفوسفور المحظور، الذي يعطل النظم الإيكولوجية ويعرض صحة الإنسان للخطر. التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية لإدارة النفايات والمخلفات الناتجة عن النزاع، وتسهيل مبادرات التعافي البيئي وبناء القدرة على الصمود.

5. حماية القانون الدولي وسيادة القانون والعدالة والشفافية والمساءلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

في ضوء الإجراءات المبدئية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي في قضية الحرب في أوكرانيا، فإن ازدواجية المعايير في تطبيق القانون الدولي في الحرب الدائرة في فلسطين/إسرائيل تثير القلق الشديد وتؤثر سلباً على مصداقية وسمعة ومكانة الاتحاد الأوروبي في مجتمعات جنوب المتوسط.

بصفتنا منظمات لحقوق الإنسان، فإننا ندعو بلا تردد إلى المساءلة عن جميع الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. إننا ندين بشدة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لفشلهم في حماية وتعزيز حقوق جميع السكان المتضررين من موجات العنف الحالية والسابقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتجاهل الأسباب الجذرية للاحتلال والاستعمار الاستيطاني والقمع الإسرائيلي الممنهج للفلسطينيين. ونعرب عن خيبة أملنا من فشل المؤسسات الدولية، سواء الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، في التدخل الفعال لحماية حقوق الشعب الفلسطيني ووقف الإبادة الجماعية التي يتعرض لها.

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية المقبلين ما يلي:

5.1. إنفاذ الالتزام غير القابل للتقييد للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحظر الإبادة الجماعية من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب أي فعل محظور بموجب المادتين 2 و3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، بما في ذلك التواطؤ مع الإبادة الجماعية في غزة.

5.2. استخدام كل الوسائل الدبلوماسية المتاحة لها للضغط من أجل وقف فوري لإطلاق النار في غزة، وإنهاء الحصار الإسرائيلي الكامل على غزة.

5.3. ضمان توصيل المساعدات الإنسانية على وجه السرعة لتصل بفعالية إلى جميع سكان غزة المحتاجين. الدعوة إلى فتح جميع المعابر إلى غزة دون قيد أو شرط وضمان حق الفلسطينيين في التنقل والحصول على الغذاء والمساعدات الطبية والمأوى والمياه وأي وسائل أخرى ضرورية للبقاء على قيد الحياة، دون أي قيود.

Co-funded by the European Union

5.4. ضمان امتثال إسرائيل لأمرَي محكمة العدل الدولية الصادرين في 26 كانون الثاني/يناير 2024 و28 آذار/مارس 2024، و24 ايار/مايو 2024، واللذين يفرضان تدابير مؤقتة في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل لانتهاكها اتفاقية الإبادة الجماعية.

5.5. فرض حظر على الأسلحة وغيرها من العقوبات السياسية والاقتصادية على إسرائيل والمسؤولين الإسرائيليين من أجل ممارسة الضغط للامتثال لأوامر محكمة العدل الدولية ووضع حد لاستمرار ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التجويع، ودعم حقوق الإنسان والقانون الدولي.

5.6. ضمان مساءلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وقواتها العسكرية وجميع الجناة الآخرين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لنظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف، بما في ذلك جرائم العدوان والتجويع والجرائم ضد الإنسانية والتهجير القسري للفلسطينيين والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دعم إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبها جميع مرتكبيها، بما في ذلك تحقيقات لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

5.7. توفير الضمانات والحماية الدولية لدعم حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني الذي طال أمده للأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إزالة المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، والرفض الصارم للدعم السياسي والمالي غير المشروط لسلطات الاحتلال الإسرائيلي وقواتها المسلحة والمستوطنين.

5.8. ضمان استمرار وزيادة تمويل الأونروا، ورفض سياسات العقاب الجماعي التي تؤدي إلى تمويل الأونروا، والتي تؤثر على المجتمعات الضعيفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والبلدان المجاورة، مثل لبنان وسوريا والأردن. زيادة الدعم لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني، والدعوة إلى رفع القيود المفروضة على حقوقهم وحرياتهم.

5.9. إجراء مراجعة شاملة لاتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل لعام 2000 في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع.

5.10. معالجة أوجه النقص في سياسة/جدول أعمال الجوار الأوروبي المستقبلي للبحر الأبيض المتوسط من خلال النظر بشكل منهجي في النزاعات المطولة والاحتلال والقمع في المنطقة. ضمان اتباع نهج شامل يواجه انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

5.11. الدعوة إلى الشروع في تمويل إعادة إعمار غزة، بعد التدمير الهائل الذي لحق بالوحدات السكنية والمنشآت التعليمية والمستشفيات ودور العبادة والبنية التحتية.

6. النهوض بحقوق المرأة والعدالة بين الجنسين

على الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه، إلا أن طموح الاتحاد الأوروبي في أن يكون رائداً في السياسة الخارجية النسوية لن يتحقق بالكامل دون مشاركة المنظمات على الأرض التي تتأثر مباشرة بقراراته. نحن ندعم تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي الثالثة الخاصة بالنوع الاجتماعي (GAP III) التي تتضمن مشاركة فعالة من المنظمات النسوية ومنظمات حقوق المرأة ومنظمات حقوق مجتمع الميم في جميع مستويات صنع السياسات (التحديد والتنفيذ والرصد والتقييم). نحث الاتحاد الأوروبي على اتخاذ خطوات ملموسة لمواجهة التحديات التي تقف في طريق إحداث تأثير تحويلي أكبر من خلال زيادة فرص الحصول على التمويل، والمشاركة الهادفة مع منظمات حقوق المرأة المحلية، والخبرة والقدرات الداخلية في المنظمات النسائية في الاتحاد الأوروبي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مجالات العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي.

يجب على البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية ضمان التمويل الكافي، فضلاً عن المشاركة الهادفة والآمنة والشاملة لمنظمات حقوق المرأة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والحوار معها، مع معالجة تأثير الاتجاه المتزايد للمنظمات المناهضة للنوع الاجتماعي.

إننا نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية القادم ما يلي:

Co-funded by the European Union

6.1. إدراج منظمات حقوق المرأة كأولوية أثناء تخطيط ورصد وتقييم وصياغة خطة العمل العالمية الثانية لحقوق المرأة، وضمان إدراج مجموعة واسعة من منظمات وشبكات حقوق المرأة، وكذلك الحركات الشعبية لتعزيز أهمية الإجراءات المخطط لها بالنسبة لمجموعات النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز.

6.2. زيادة الوعي داخل جميع مؤسسات الاتحاد الأوروبي بشأن صعود المنظمات المناهضة للنوع الاجتماعي والمخاطر التي يمثلها تعزيز المنظمات غير الحكومية المعنية بالنوع الاجتماعي في تقليص المساحة المتاحة لمنظمات حقوق المرأة.

6.3. إعطاء الأولوية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، لا سيما في القطاعات ذات الاستثمار والتأثير الكبيرين، مثل الرقمنة والتحول الأخضر والبنية التحتية. ينبغي لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مؤسسات الاتحاد الأوروبي، أن تشارك بنشاط في الحوارات السياسية مع الحكومات الشريكة لمعالجة قضايا النوع الاجتماعي على نحو شامل ويشمل ذلك الدعوة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية.

6.4. ضمان التمويل الكافي للمساواة بين الجنسين، من خلال اقتراح برامج تمويل جديدة و/أو خطط منح تمول مباشرة الأنشطة الأساسية للمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة والحركات النسوية والمنظمات التي تمثل الأشخاص الذين يعانون من التمييز المتعدد الجوانب مثل الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء المهاجرات ومجتمعات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنسين والمتحولين جنسياً، مما يمكنهم من تولي القيادة والسلطة الكاملة.

6.5. ضمان عدم اضطرار المنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المحلية المعنية بحقوق المرأة إلى التنافس مع بعضها البعض على نفس وعاء التمويل من خلال إنشاء تدفقات تمويل منفصلة.

7. ضمان سياسات هجرة ولجوء عادلة وقائمة على الحقوق

مع الاتفاق الأخير على ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء، يواصل الاتحاد الأوروبي سياساته التي أدت إلى انتهاكات واسعة النطاق للحقوق بما في ذلك عمليات الإعادة القسرية في البحر، وتفكيك الحق في اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية والحماية الدولية.
في السنوات الأخيرة، هدفت مقاربة الاتحاد الأوروبي للهجرة واللجوء إلى الحد من الوافدين من خلال إعادة إنتاج نظام ردع عنيف وتأمين الحدود والاحتواء في بلدان ثالثة. **وتظهر الأمثلة الأخيرة للشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي ومصر ومذكرة التفاهم بين الاتحاد الأوروبي وتونس كيف أن صانعي القرار الأوروبيين يعطون الأولوية لإعطاء الأولوية في مراقبة الحدود للسلطات في الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط على اعتبارات حقوق الإنسان.** هذه الاتفاقيات لا تفشل فقط في خفض عدد الوافدين إلى أوروبا والحد من التهريب. كما أنها تجعل رحلات الهجرة أكثر خطورة؛ ففي العام الماضي وحده، سجل وسط البحر الأبيض المتوسط 2,476 شخصًا بين قتيل ومفقود - وهو أعلى رقم منذ عام 2017. وعلاوة على ذلك، تساهم سياسات الهجرة الخارجية - والأموال المخصصة لتنفيذها - في تعزيز الدول غير الديمقراطية والاستبدادية

نطلب من البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية القادمين ما يلي:

7.1. الدعوة إلى الوقف الفوري لجميع الممارسات غير القانونية - بما في ذلك عمليات الإعادة القسرية والانسحاب والإعادة القسرية - وضمان إنشاء آليات مراقبة مستقلة على الحدود الخارجية.

7.2. زيادة المسارات القانونية للهجرة، بما في ذلك لم شمل الأسر، وإعادة التوطين، والممرات الإنسانية والتأشيرات، فضلاً عن توسيع نطاق الحصول على التأشيرات وهجرة العمالة القانونية.

7.3. حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على زيادة عدد حصص إعادة توطين اللاجئين وتنفيذها بفعالية.

EUROMED RIGHTS
FMAS
المفكرة القانونية THE LEGAL AGENDA
Co-funded by the European Union

7.4. ضمان شفافية أموال الاتحاد الأوروبي المخصصة لمشاريع وأنشطة التعاون المتعلقة بالهجرة في بلدان ثالثة وإتاحة وصول الجمهور إلى المعلومات ذات الصلة مثل المؤسسات/المنظمات الشريكة والميزانيات المخصصة والنتائج المحققة. ينبغي للبرلمان الأوروبي تفعيل سلطته في التدقيق لضمان الشفافية والمساءلة بشأن الاتفاقات والصفقات المتعلقة بالهجرة مع دول ثالثة.

7.5. ضمان أن يكون تنفيذ ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء متوافقاً مع الحقوق الأساسية، وأن يتم فوراً اتخاذ التدابير التي تتعارض مع هذه الحقوق مثل الحق في اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

7.6. التخلي عن أي مفاوضات بشأن اتفاقيات إعادة القبول للمغاربة والتونسيين والجزائريين والمصريين ورعايا الدول الثالثة. في ضوء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين واللاجئين في تلك البلدان، وغياب آلية مراقبة فعالة لما بعد العودة، لا يمكن وصف هذه البلدان بأنها "بلدان منشأ آمنة" أو "بلدان ثالثة آمنة".

7.7. دعوة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إنشاء آلية منسقة وفعالة وشفافة للبحث والإنقاذ البحري لمنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح في البحر، وكذلك آلية للبحث عن المهاجرين المفقودين في البر. ضمان أن تعطي وكالات الاتحاد الأوروبي مثل فرونتكس الأولوية لإنقاذ الأرواح.

7.8. حث الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على إعادة توجيه الأموال التي تنفق حاليًا على مراقبة الحدود إلى البحث والإنقاذ، وزيادة الموارد والقدرات اللازمة لوضع إجراءات فعالة لتحديد الهوية وآليات البحث عن المهاجرين المفقودين وإعادة الجثث إلى أوطانهم.

7.9. إنشاء آلية فعالة ودائمة مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لدعم أسر المفقودين والناجين، بحيث يتلقى جميع الأشخاص المعنيين المساعدة النفسية والقانونية التي تتناسب مع الاحتياجات الخاصة لكل مجموعة من الضحايا، وحماية الأسر والجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشاركة في جهود تحديد الهوية من أجل تجنب تجريمهم.

7.10. توفير الدعم الكافي والموارد الكافية لبلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط التي تستضيف اللاجئين وطالبي اللجوء بما يتماشى مع مبدأ التضامن الدولي.

حول البيان

التوصيات تمت صياغتها بناءً على الأنشطة التي تم تنفيذها في إطار مشروع مجالات II.

مشروع مجالات II هو مبادرة إقليمية تقودها منظمات وشبكات المجتمع المدني الأورومتوسطية، بدعم من مرفق المجتمع المدني من أجل المتوسط، والذي يعزز الحوار بين منظمات المجتمع المدني في شمال أفريقيا والشرق الأوسط والاتحاد الأوروبي. يتم تنفيذ المشروع الذي يمتد لثلاث سنوات (2023-2025) من قبل اتحاد يضم الأورو-متوسطية للحقوق (Euromed Rights) ومنتدى بدائل المغرب (Forum des Alternatives Maroc FMAS) والمفكرة القانونية (Legal Agenda) ويشارك مع شبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

Co-funded by the European Union